

## عمدة القاري

عشر أنها الصبح أو العصر على التردد التاسع عشر التوقف وزاد بعضهم العشرين وهي صلاة الليل ولم يبين ما ادعاه قوله شك يحيى هو القطان الراوي .

58 - ( حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر Bهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فإذا صلوا الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف